الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 220200000329

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد للّه،

حكم

في مادّة نزاعات النّتائج الأوليّة للدورة الأولى للإنتخابات التّشريعية،

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: علي بن عمار بن علي بنسويسي، نائبه الأستاذ أنور فتح اللّه، الكائن مكتبه بعــدد137، شــارع الحبيب بورقيبة، نابل،

من جهـــــة،

والمطعون ضدّهم: 1/-الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعدد 5، نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة، 1053، تونس،

2/- عبد العزيز الأسطى، مقرّه بالهوارية، ولاية نابل،

3/-محمّد بنسعيد، مقرّه بتازغران، ولاية نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000329 والتّي يهدف من خلالها إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوليّة للدورة الأولى لإنتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 التّي تمّ الإعلان عنها بتاريخ 20 ديسمبر 2022 والقاضي بتنظيم "دورة ثانية للإنتخابات التّشريعية لسنة 2022 بالدائرة الإنتخابية الهوارية-تاكلسة من ولاية نابل، يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدّورة الأولى وهما: "محمّد بنسعيد" و"عبد العزيز الأسطى" ناعيا عليها انبنائها على عدة خروقات جسيمة مسّت من جوهر العملية الإنتخابية، طالبا على ذلك

الأساس القضاء بإلغاء أصوات المترشّحين المذكورين كلّيا أو جزئيا أين تمّت التّجاوزات والإنتخابات بالدائرة المعنية وإعادتها طبق القانون وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المترّشح محمّد بنسعيد:

1/- المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الإنتخابية: بمقولة أنّ المترشّح محمّد بنسعيد الذّي يترأس بلدية تازغران بوكريم الزاوية قد استغلّ إمكانيات البلدية التّي من المفترض توجيهها في خدمة المجموعة الوطنية، كما استغّل صفحتها الرسمية لحملته الإنتخابية التّي خاضها تحت اسم قائمة الأمل للدعاية وتأثيث حملته الإنتخابية التّشريعية وهو ما يعتبر استغلالا لمقدّرات الدّولة. كما قام بتجنيد العديد من أنصاره ومنهم أطفال قصّر مزاولين للدراسة بالتّعليم الابتدائي بمدرسة زقاق للقيام بتمزيق وإزالة المعلّقات الخاصّة بمنوّبه فضلا عن توزيع البطاقات الدعائية بالشوارع بواسطة أطفال دون سنّ التمييز وهو ما يمثّل جريمة الإتّجار بالبشر. ويضيف نائب الطّاعن أنّه تمّ رصد هذه المخالفات وتسجيلها وتوثيقها بالصوت والصورة صلب محضر معاينة من تحرير الأستاذ المهدي بن أحمد عدل التنفيذ بالهوارية برقيمه عدد 5444. وأنّه تمّ رفع شكاية أولى في الغرض لرئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 بتاريخ 16 ديسمبر 2022 للتّنبيه لاستغلال المترشّح المذكور لإمكانيات الدّولة وشكاية ثانية في نفس التّاريخ من أجل الإعتداء على المعلّقات الإنتخابية من قبل أنصاره دون أن تحرّك الهيئة ساكنا.

2/- المخالفات المرتكبة أثناء فترة الصمت الانتخابي: بمقولة أنّه وبالرّغم من وجوبيّة الإمتناع الكلّي عن كافّة أشكال الإشهار الإنتخابي في الفترة الممتّدة من الجمعة 16 ديسمبر 2022 إلى تاريخ إعلان النّتائج الأولية، فإنّ المترشّح المذكور واصل القيام بحملته الإنتخابية من خلال مواصلته تعليق بيانه الإنتخابي شأنه شأن المترشّح "عبد العزيز الأسطى" إلى تاريخ يوم 17 ديسمبر 2022 الساعة 08:09 وهو ما يثبته محضر معاينة محرّر من الأستاذ المهدي بن أحمد عدل التنفيذ بالهوارية برقيمه عدد 5443 والذّي أكّد تواصل الخرق المذكور بالرّغم من وضوح البيان الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 والذّي نبّهت عليهم عبر الهاتف وبالمراسلة الالكترونية على ضرورة تحجير جميع أنواع الدّعاية خلال فترة الصّمت الإنتخابي الموافق ليوم الجمعة 16 ديسمبر 2022 ابتداء من الساعة 00:00 وتمتّد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع حسب منطوق الفصل 69 من القانون الإنتخابي عدد 16 الذّي يستوجب إزالة الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنّقلة والإلكترونية وإيقاف العمل بها قبل فترة الصّمت طبق أحكام الفصل 25 من قرار الهيئة عدد 29 لسنة 2022 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2022 والمتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة وحملة الإستفتاء وإجراءاتها وأنّه يترتّب عن مخالفة أحكام الفصل المذكور آنفا خطية مالية تصل إلى 20 ألف دينار. ويتمسّك نائب الطّاعن بأنّه طالما ثبت إقدام المترشّح المذكور على ارتكاب جملة المخالفات والخروقات المنسوبة له فإنّه يتّجه ترتيب الأثر المناسب.

ثانيا: بخصوص المترشّح" عبد العزيز الأسطى": فإنّ المترشّح المذكور واصل حملته الدعائية خلال فترة الصمت الانتخابي الممتّدة من 16 ديسمبر 2022 إلى غاية غلق آخر مكتب اقتراع مخترقا بذلك التّحجيرات الواردة بالقانون الانتخابي وبيان الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 المشار إليه. وتتجلّى هذه الخروقات من خلال محضر معاينة محرّر من الأستاذ المهدي بن أحمد عدل التنفيذ بالهوارية برقيمه عدد 5443 من خلاله عاين عدل التّنفيذ أنّه وإلى غاية 18 ديسمبر 2022 واصل المترشّح المذكور تعليق المعلّقات الحائطية وبياناته كيفما يتّضح من صور هذه المعلّقات المرفقة بمحضر المعاينة. ويعيب نائب الطاعن على الهيئة المذكورة ملازمتها الصّمت وعدم تدّخلها لإلغاء النّتائج وترتيب الآثار المناسبة رغم ثبوت المخالفات المذكورة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والمتضمّن طلب القضاء برفض الدّعوى، ملاحظا أنّه عملا بأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014، فإنّه لا يجوز إلغاء النتائج إلاّ متى مسّت المخالفات المنسوبة للمترشّحين من نزاهة الإنتخابات وأخلّت بالتّالي بالإرادة العامة للنّاخبين. وأنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بنابل تتعهّد من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام المترشّحين لمبادئ الحملة وتحرص على تطبيق القواعد والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات. وقد حرصت الهيئة على انتداب أعوانا لمراقبة الحملة الانتخابية للمترشّحين وتمّ تكليفهم بمعاينة المخالفات ورفعها بعد أدائهم اليمين أمام قاضي الناحية المختّص ترابيا. وأنّه في هذا الإطار تولّت الهيئة الفرعية للإنتخابات نابل 2 انتداب 48 عون رقابة ميدانية وإدارية يؤدّون مهامهم وفق التّشريع الجاري به العمل، علما وأنّ المخالفات التّي تمّ رصدها خلال فترة الحملة الإنتخابية والصّمت الإنتخابي ضدّ المترشّحان المشتكى بهما ارتأت الهيئة الفرعية أنّ هذه المخالفات لا ترتقي إلى مصاف المخالفات الخطيرة التّي من شأنها أن تمسّ من نزاهة العملية الإنتخابية وبالتّالي إلى إسقاط كلّي أو جزئي لنتيجة الإنتخابات، سيّما وأنّ قاضي النّتائج مستأمن على أصوات النّاخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد الشكوك أو الإشاعات أو حتّى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأنّ إلغاء النّتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتّج بها التأثير بصورة حاسمة في النّتائج. واستنادا إلى فقه قضاء المحكمة الإدارية فإنّ الخروقات والمخالفات التّي استند عليها الطاعن في قضيّة الحال لا ترتقي إلى المخالفات والخروقات الجسيمة التّي من شأنها أن تلغي نتيجة الانتخابات لكلّ من المترشّحين موضوع الطعن. وعليه باتت دعوى الحال مجرّدة وحريّة بالرّفض.

وبعد الاطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخّين تباعا في 21 أفريل 2022 و1 جوان 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر عدد 710 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلّق بدعوة النّاخبين لإنتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب.

وعلى الأمر عدد 860 لسنة 2022 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2022 والمتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على حملة انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2022.

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 جوان 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2022.

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النّتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلّق برزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 28 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 أكتوبر 2022 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية بالداخل والخارج بمناسبة تنظيم الانتخابات التّشريعية لسنة 2022 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوليّة للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ريم نفطي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي. وبها حضر نائب الطّاعن الأستاذ أنور فتح اللّه وأدلى بأصل محضر تبليغ عريضة طعن ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ورافع على ضوء ما ورد بعريضة الطعن طالبا الحكم وفقا للطلبات المضّمنة بها. وحضرت السيّدة سميرة شهيبي عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني وتمسّكت بطلبات الهيئة المضمّنة بتقريرها في الردّ. وحضر المطعون ضدّه الثّاني في الذكر"عبد العزيز الأسطى"، كما حضر المطعون ضدّه الثالث في الذكر"محمّد بنسعيد".

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الطعن في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بالمخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ المترشّح "محمّد بنسعيد" الذّي يترأس بلدية تازغران بوكريم الزاوية قد استغّل إمكانيات البلدية التّي من المفترض توجيهها في خدمة المجموعة الوطنية، كما استعّل صفحتها الرسمية لحملته الإنتخابية التّي خاضها تحت اسم قائمة الأمل للدعاية وتأثيث حملته الإنتخابية التّشريعية وهو ما يعتبر استغلالا لمقدرات الدّولة. كما قام بتجنيد العديد من أنصاره ومنهم أطفال قصّر مزاولين للدراسة بالتّعليم الإبتدائي بمدرسة زقاق للقيام بتمزيق وإزالة المعلّقات الخاصّة بمنوّبه، فضلا عن توزيع البطاقات الدعائية

بالشوارع بواسطة أطفال دون سنّ التمييز وهو ما يمثّل جريمة الإتّجار بالبشر. ويضيف نائب الطاعن أنّه تمّ رصد هذه المخالفات وتسجيلها وتوثيقها بالصوت والصورة صلب محضر معاينة محرّر من الأستاذ المهدي بن أحمد عدل التّنفيذ بالهوارية برقيمه عدد 5444. وأنّه تمّ رفع شكاية أولى في الغرض لرئيس الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2 بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وشكاية ثانية في نفس التّاريخ من أجل الاعتداء على المعلّقات الإنتخابية من قبل أنصاره إلاّ أنّ الهيئة لم تحرّك ساكنا.

وحيث تمسّك رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بأنّه عملا بأحكام الفصل 143 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ،فإنّه لا يجوز إلغاء النتائج إلاّ متى مسّت المخالفات المنسوبة للمترشّحين من نزاهة الإنتخابات وأخلّت بالتّالي بالإرادة العامّة للنّاخبين. وأنّ المخالفات التّي تمّ رصدها خلال فترة الحملة الانتخابية ضدّ المترشّحان المشتكى بهما لا ترتقي إلى مصاف المخالفات الخطيرة التّي من شأنها أن تمسّ من نزاهة العملية الانتخابية وبالتّالي إلى إسقاط كلّي أو جزئي لنتيجة الانتخابات.

وحيث تنصّ المطّة الخامسة من الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّه يقصد بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء "...مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشّحون أو القائمات المترشّحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحدّدة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلّق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ النّاخبين على التّصويت لفائدتهم يوم الاقتراع".

وحيث عرّف الفصل ذاته بالمطّة العاشرة منه الإشهار السياسي بأنّه"... كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادّي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التّسويق التّجاري، موجّهة للعموم، وتهدف إلى التّرويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة النّاخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الالكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة".

وحيث يقتضي الفصل 57 من قانون الإنتخابات والإستفتاء أنّه:" يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وحيث تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 53 من القانون المذكور على أنّه "...يحجّر استعمال الوسائل والموارد العموميّة لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب".

وحيث يقتضي الفصل 55 من قانون الإنتخابات والإستفتاء بأنّه:" يتعيّن على السلطة ذات النّظر أن تتّخذ التّدابير اللاّزمة لضمان احترام واجب الحياد...".

وحيث ينصّ الفصل 59 من ذات القانون على أنّه: "تتمثّل وسائل الدعاية المتعلقة بالإنتخابات وبالإستفتاء في الإعلانات والإجتماعات العمومية والإستعراضات والمواكب والتجمّعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من قانون الإنتخابات والإستفتاء أنّه:"...يحجّر إزالة معلّقة تمّ تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأيّ طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها. وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام".

وحيث يُستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الحملة الإنتخابية تخضع إلى جملة من المبادئ الأساسية وأنّ مختلف وسائل الدعاية والأساليب متاحة قانونا للمترشّحين أو مساندهم للتّعريف ببرنامجهم الانتخابي قصد حثّ النّاخبين على التّصويت لفائدتهم يوم الاقتراع، فيما حجّر المشرّع الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، كما أوجب على الهيئة العمل على فرض احترام هذه القواعد والمبادئ الأساسية المنّظمة للحملة وبالخصوص واجب الحياد.

وحيث عملا بأحكام الفصل 143 من قانون الإنتخابات والإستفتاء واستنادا إلى ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة، فإنّ الصلاحيّة المخولّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في تعديل أو إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات سواء بصفة كلّية أو جزئية مقيّدة بثبوت ارتكابهم لمخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية وتمويلها وتأثير هذه المخالفات بصفة جوهرية وحاسمة في تلك النّتائج ومساسها بإرادة النّاخبين.

وحيث دأب قضاء هذه المحكمة كذلك على أنّ قاضي النّتائج مستأمن على أصوات النّاخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو بالاعتماد على وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة وأنّ إلغاء النّتائج لا يكون ضروريّا إلاّ متى كانت الحجج المقدّمة قويّة وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتّج بها التّأثير بصورة حاسمة في النّتائج وعلى نزاهة الإنتخابات.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه على القائم بالطّعن أن يدلي للمحكمة بالقدر الأدنى من المعطيات لإقامة الدّليل، ولو بصفة أوليّة، على جدّية ادّعائه سيّما وأنّ عبء الإثبات محمول عليه.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملّف أنّ ادّعاءات الطاعن المتعلّقة باستغلال المترشّح "محمّد بنسعيد" لإمكانيّات البلدية ولصفحتها الرسمية للدعاية وتأثيث حملته الانتخابية التّشريعية، ظلّت واهية ومجرّدة لعدم إدلائه بقرائن أو مؤيّدات أو محاضر رسميّة تنهض دليلا على حصول تلك التّجاوزات والإخلالات.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى محضر معاينة القرص المضغوط المدلى به من الطاعن والمحرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ المهدي بن أحمد والمضمّن تحت عدد 5444 بتاريخ 19 ديسمبر 2022، أنّ ادّعاء الطاعن باستعمال المترشّح المذكور أطفالا قصّرا في الدّعاية قد جاء كذلك مجردّا ومخالفا للواقع، ضرورة أنّ الأمر لا يتعلّق بمجموعة

أطفال كما ادّعى الطّاعن وإنّما تمّت معاينة أحد الأطفال يحمل بيده بطاقة دعائية للمترّشح "محمّد بن سعيد" ويشير بيده للخانة عدد 04، وبالتّالي فإنّه وعلى فرض التّسليم بصّحتها، فإنّ مجردّ حضور الأطفال في المواكب والاستعراضات التي تقام في إطار الحملة الانتخابية لا يعدّ بالضرورة استغلالا لهم في أعمال الدعاية. هذا علاوة على أنّه لم يثبت من مضمون المعاينة المذكورة وجود علاقة بين المطعون ضدّه والمخالفات المحتّج بها.

وحيث تبعا لما سبق تفصيله وإذ ثبت أنّ إدّعاءات الطاعن المتعلّقة بارتكاب المطعون ضدّه جملة من الإخلالات أثناء الحملة الإنتخابية كانت غير مؤسسّة وفاقدة لكلّ دعامة واقعية، فقد تعيّن رفض هذا المطعن لتجرّده.

عن المطعن المتعلّق بالمخالفات المرتكبة أثناء فترة الصمت الانتخابي:

حيث تمّسك نائب الطّاعن بأنّه وبالرّغم من وجوبيّة الإمتناع الكلّي عن كافّة أشكال الإشهار الانتخابي في الفترة الممتّدة من الجمعة 16 ديسمبر 2022 إلى تاريخ إعلان النتائج الأولية، فإنّ المترشّحين المذكورين واصلا القيام بحملتهما الإنتخابية من خلال مواصلتهما تعليق بيانهما الانتخابي إلى تاريخ يوم 17 ديسمبر 2022، مثلما يثبته محضر المعاينة المحرّر من قبل عدل التّنفيذ الأستاذ المهدي بن أحمد برقيمه عدد 5443 والذّي أكّد تواصل الخرق المذكور بالرّغم من وضوح البيان الصّادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات نابل 2.

وحيث نصّت أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّ:"...فترة الصّمت الإنتخابي هي المدّة التي تضّم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية...".

وحيث ينّص الفصل 69 من القانون المذكور على أنّه: "تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصّمت الإنتخابي".

وحيث ينصّ الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الإنتخابية وحملة الإستفتاء وإجراءاتها مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 29 لسنة 2022 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2022 على أنّه:" يحجّر خلال فترة الصمت الانتخابي على القائمات المترشحة والمترشّحين والأحزاب إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك المواقع والوسائط الالكترونية التابعة لها".

وحيث يخلص من الأحكام المتقدّمة أنّ بقاء مظاهر الحملة الإنتخابية خلال فترة الصّمت الإنتخابي لا تمثّل مخالفة إنتخابيّة ذلك أنّه استنادا إلى أحكام الفصل 69 من القانون الانتخابي، فإنّ نيّة المشرّع اتّجهت نحو تحجير كلّ دعاية انتخابية قصديّة وموجّهة خلال فترة الصّمت الانتخابي تجنّبا لتفضيل مترشّح على آخر، الأمر الذّي

يجعل بقاء بعض مظاهر الحملة الانتخابية كيفما عرّفها المشرّع زمانا ومكانا ووسائل، لا تشكّل مخالفة في ظلّ عدم إلزاميّة رفعها في الفترة المعنيّة بالنّزاع.

وحيث أنّ إقرار فترة الصّمت الانتخابي من قبل المشرّع إنّما يهدف إلى تحجير جميع أشكال الدّعاية الإنتخابيّة بصفة عامّة وإلى منع نشر أو توزيع أيّ دعاية إنتخابيّة وذلك لضمان نزاهة الإنتخابات ومنع التأثير على إرادة الناخبين، وأنّ عدم احترام ذلك التّحجير يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ من نزاهة العملية الانتخابية وقد يترتب عنها التأثير في نتائج الانتخابات كلّما تعدّدت عمليّات الإشهار والدعاية للمترشحين واستهدفت عددا كبيرا من الناخبين أوكانت ترمي إلى توجيه اختيار المتردّدين منهم وتكون سلطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إزاءها مقيّدة بإلغاء نتائج الفائزين في تلك الانتخابات إذا ثبت لها بفضل قرائن متواترة ومتظافرة لا تدع مجالا للشكّ بأنّ العملية الدعائية المخالفة للقانون كان لها تأثير حاسم في توجيه التّصويت وفي نتائج الاقتراع.

وحيث جرى عمل القاضي الإنتخابي على التثبّت أوّلا من ماديّة الإخلالات المدّعى بها وصحّة وجودها وذلك قبل أن يتولّى تكييفها وتقدير مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات.

وحيث إنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يتمّ بجميع وسائل الإثبات الممكنة ومن بينها أساسا التّقارير والمحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المحلّفين وغيرها من المحاضر المحرّرة من جهات رسمية والتّقارير المحرّرة من ملاحظين محايدين والتّقارير المعدّة من هياكل ومنّظمات المجتمع المدني.

وحيث أنّ القاضي الإنتخابي لا يستجيب لطلب تعديل نتائج الإنتخابات أو إلغائها إلاّ متى ثبت لديه وجود إخلال بقواعد إجرائها، وأنّ هذا الإخلال كان مؤثّرا بصفة حاسمة وجوهرية على النّتائج المعلن عنها.

وحيث أدلى الطاعن بمحضر معاينة محرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ المهدي بن أحمد المضمّن تحت عدد 5443 بتاريخ 19 ديسمبر 2022 والمجراة على الهاتف الجوّال لعضو مكتب حملته الإنتخابية يتضمّن ما يفيد تواصل تعليق المعلّقات الحائطية وبيانات المترشّحين المذكورين بالجدار خلال فترة الصمت الانتخابي. كما عاين حذف صورة الطّاعن وبيانه الإنتخابي.

وحيث إنّه بغضّ النّظر عن تواصل تعليق الصور والبيانات الانتخابية الخاصّة بالمطعون ضدّهما، فإنّه لم يبرز من أوراق الملف أنّ مواصلة تعليق تلك الصور أو البيانات كان لها صدى كبير لدى النّاخبين بالدائرة الانتخابية المشار إليها، وأنّ مكاتب الاقتراع بهذه الدّائرة شهدت خلال الفترة اللاّحقة لنشرها إقبالا ملحوظا من قبلهم بسببها. كما أنّه من الثابت أنّ نشر الصّور والبيانات الانتخابية المشار إليها لا تضيف أيّ عنصر جديد للحملة الإنتخابيّة ولا تعدّ بالتّالي دعاية جديدة على معنى أحكام الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

عدد 22 لسنة 2019 المذكور أعلاه، ومن ثمّ ليس لها تأثير حاسم على إرادة النّاخبين ولا تمسّ من نزاهة الإنتخابات، الأمر الذي يجعلها لا تدخل تحت طائلة التحجير المقرّر بموجب هذه الأحكام.

وحيث تأسيسا على ما سبق بسطه، وطالما أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات النّاخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلاّ إذا تظافرت أمامه قرائن جديّة ووقائع ثابتة تفيد القيام بأنشطة دعائية محجّرة قصد التأثير على إرادة النّاخبين والمساس بنزاهة العملية الإنتخابية، وهو ما لم يثبت في الدعوى الماثلة، فإنّ الطعن الراهن الرّامي إلى إلغاء النّتائج الأوليّة للإنتخابات التّشريعية بالدائرة الانتخابية الهوارية-تاكلسة من ولاية نابل، يغدو غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتّجه معه التّصريح برفضه على هذا الأساس، كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة السابعة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعـــضويّة المستشارين السيّد محمّد العرفاوي والسيّدة بسمة الحجّاجي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشياح.

الرئيـــس **المستشارة المقـــرّرة**

مراد بن الحاج علي **ريم نفطي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي